مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد الخامس

1988م.

- المعارف اللازمة للداعية
- المحاولات الإستعمارية لتقويض الإسلام في الجزائر
- منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في إصلاح التعليم الإسلامي
- الفكر التربوي بين الأصالة والتغريب
- جامعة الزهراء جامعة علمية يخسرها العالم الإسلامي

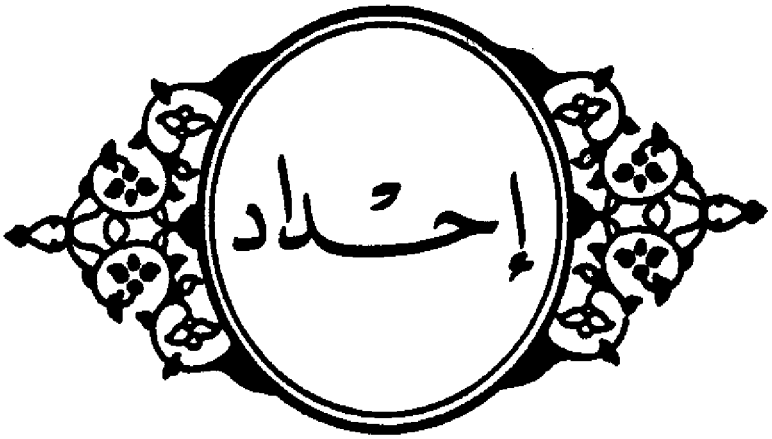

الدكتور. فاتح محمد زقلام

أصل المادة من الحدّ بمعنى المنع، إلا أن اللغويين خصوا هذا المنع بأمور مرجعها الزينة وما في حكمها تُمنع منها المرأة المتوفي عنها زوجها، يقال أحدّت المرأة إحداداً فهي مُحِدّة.

وفي عرف الفقهاء: امتناع المرأة المتوفًّى عنها زوجها عن الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما، وعن كل ما من شأنه أن يدعو الرجل إلى اشتهائها كالخضاب، والاكتحال، وترجيل الشعر، وتحمير الوجه، أو تبييضه، أو تحسينه عموماً بنقش أو تخفيف، إلى غير ذلك من أنواع الزينة، مع اختلاف في بعض جزئياتها بين الأئمة، وجمهور الفقهاء على وجوبه، لقوله عليه السلام: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)[1].

وحكمته: أن التزيّن والتطيّب يلفت النظر إلى المرأة ويدعو إلى اشتهائها والتفكير فيها، فمنعت منه المعتدَّة من وفاة صوناً لها في زمن عدتها، لأنها حينئذ ممنوعة من النكاح، فاجتنابها لتلك الأمور الداعية إلى الرغبة، فيها واجب، حتى

(1) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها ص 222 جـ 1 طبعة الحلبي بحاشية الندى.

لا تكون ذريعة إلى الوقوع في الممنوع، ووفاء بحق الزوج الذي فارقها وهو على وفاق معها، ومدته للحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها من يوم الموت إذا كانت غير حامل، وإلاّ فإحدادها تابع لعدتها على خلاف المذاهب فيها كما يأتي في مصطلح (عدة).

واختلف في إيجابه على الكتابية فمن أوجبه عليها بأنه حق من حقوق الزوجية تستوي فيه المسلمة والكافرة، وحكم من أحكام العدة، وقد قال تعالى: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾[2] ومن لم يوجبه علّل بأنه عبادة، وهي غير مخاطبة بها خطاب تكليف لأنّها ليست من أهل العبادة، وبأن الإيمان شرط لوجوبه لظاهر الحديث المتقدم.

كما اختلف في إيجابه على الصغيرة، فمن أوجبه عليها علّل بلزوم العدة عليها بالوفاة، وكل من لزمته العدة بالوفاة لزمها الإحداد، والمخاطب بذلك وليها، فيجب عليه أن يجنّبها ما تجتنبه الكبيرة، ومن لم يوجبه عليها تمسك بعدم تكليفها ورفع القلم عنها.

هذا وقد أوجب بعض العلماء الإحداد على المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى معلّلاً بأن حزن المرأة على انفصام عرى الزوجية، لا يقل عن حزنها لموته.

انظر تفاصيل هذه المادة في كتب الفقه، من ذلك مثلاً:

1 ـ المغني لابن قدامة.
2 ـ المجموع للنووي.
3 ـ المبسوط للسرخسي.
4 ـ بداية المجتهد لابن رشد.
5 ـ الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.

---

(2) الآية 51 سورة المائدة.